

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠١٢

بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات  
من صنف سكر الخام والأبيض

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي  
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه؛  
وعلى تقرير اللجنة الاستشارية؛  
وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف سكر الخام لرسم تدابير وقائية مؤقتة مقدارها (١٧٪)  
من القيمة CIF بحد أدنى ٥٩١ جنيهًا / طن والذى يندرج تحت البند الجمرکي  
١١١ . ١١٢ ، ١١٢ . ١٧ ) والواردات من صنف سكر الأبيض لرسم تدابير وقائية مؤقتة  
مقدارها (٢٠٪) من القيمة CIF بحد أدنى ٧١٣ جنيهًا / طن ، والذى يندرج  
تحت البند الجمرکي (١٩٩٩ . ١٧ . ١٧ ) من التعريفة الجمرکية المنسقة وكلاهما لمدة ٢٠٠ يوم  
طبقاً لحكم المادة (١٨٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ج/٨/٤٢/٨٨٠٤٥٩) بالبنك المركزي المصري حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد).

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/١١/٢٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح